

المحاضرة الرابعة : مباحث الأحكام:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

معنى الحكم: هو خطابُ الشَّارِعِ المتعلِّقُ بأفعالِ المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.

"شرح التعريف: خطابُ الشَّارِعِ: هو خطابُ الله تعالى المباشرُ كالوحي بالقرآن والسُّنة، أو المبنِي على خطابه المباشر كالإجماع والقياس.

اقتضاءً: أي: طلباً، ويندرجُ تحتهُ: مطلوبُ الفعلِ، ومطلوبُ التَّركِ، وكلُّ من المطلوبينَ ينقسمُ إلى: لازمٍ، وغير لازمٍ.

تخييراً: أي متساوٍ فعلُهُ وتركُهُ.

وضعاً: ما جعلهُ الشَّارِعُ سبباً لشيءٍ، كدُلوكِ الشَّمسِ لوجوبِ الصلاةِ، أو شرطاً لشيءٍ، كالوضوءِ لصحَّةِ الصَّلَاةِ، أو مانعاً من شيءٍ، كالقتلِ مانعاً من الإرثِ، أو حكمُ الشَّارِعِ بصحَّةِ شيءٍ أو فسادهِ أو بُطلانِهِ، أو شدَّتِهِ أو خِفَّتِهِ.

أقسام الحكم التكليفي:

يُلاحظُ من التَّعريفِ أن الحكم التَّكليفي يمكنُ أن يندر تحتَهُ خمسةُ أقسامٍ، هي:

١- الواجب:

لغةً: السَّاقِطُ والواقِعُ، يقالُ: (وجبَ الحائِطُ) إذا سقطَ، ومنه قوله تعالى في النُّسكِ: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} [الحج: ٣٦] أي: ذبِحَتْ فسقطَتْ ووقعتْ إلى الأرضِ. وفيه معنى الثبوتِ واللُّزومِ، فإنَّ ما يسقطُ يستقرُّ بسقوطِهِ ويلزمُ الوضعَ الَّذِي يسقطُ عليه، ومن ثمَّ قيلَ: (وجبَ البيعُ) أي: ثبتَ واستقرَّ ولزمَ، وهذا أصلُ معنى الواجبِ في الاصطلاحِ.

واصطلاحًا: هو ما طلب الشارح فعله على وجه اللزوم، ورُتّب على امتثاله المدح والثواب، وعلى تركه مع القُدرة الدّم والعقاب.

صيغ الواجب:

الصيغ الدّالة على إفادة الوجوب في نصوص الكتاب والسنة كثيرة أهمها:

١- صيغة الأمر بلفظ الإنشاء، بفعل الأمر (افعل) كقوله تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } [الأنعام: ٧٢] ، أو المضارع المجزوم بلام الأمر كقوله تعالى: { فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا } [النساء: ٩] ، أو اسم فعل الأمر كقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } [المائدة: ١٠٥] ، أو المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: { فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ } [محمد: ٤] .

٢- صيغة (أمر) وما يتصرف عنها، كقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ } [النحل: ٩٠] ، وقوله: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا } [النساء: ٥٨] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((وأنا آمركم بخمسٍ الله أمرني بهنّ: السَّمع والطّاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة)).

٣- صيغة (كتب) و (كُتِبَ) ، كقوله تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ } [البقرة: ٢١٦] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبح، وليحدّ أحدكم شفرته فليرخ ذبيحته)).

٤- صيغة (فرض) وما يتصرف عنها، كقوله تعالى: { سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا } [النور: ١] أي: أوجبنا العمل بها.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: ((إنك تقدّم على قوم أهل كتاب، فليكن أوّل ما تدعوهم إليه عبادة الله عزّوجلّ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أنّ الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم زكاةً تُؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم، فإن أطاعوا بها فخذ منهم وتوقّ كرائم أموالهم)).

٥- صيغة (له عليك فعل كذا) كقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - في حقِّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ: ((ولكم عليهنَّ أن لا يوطئنَ فُرْشَكُمْ أحدًا تَكَرَّهُنَّهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ)) ، ومنه قوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٤] .

٦- صيغة الخبر التي فيها تنزيل المطلوب منزلة التأمُّ الحاصل تأكيدًا للأمر به، كقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَتَّبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤] .

٧- ما ورد فيه ترتيب المؤاخذه على ترك الامتثال، كقوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [البقرة: ٢٧٩] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم -: ((من لا يرحم لا يُرحم)).

٨. وصف ترك الامتثال بالمخالفة، كحديث: ((شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)) ، وقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الحجرات: ١١] .

٩. ما رُتِبَ على تركه عدم الاعتداد بالعمل، كقوله صلى الله عليه وسلم -: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا نكاح إلا بولي)).

مسائل:

١. الفعل النبويُّ إذا جاء تفسيرًا لواجبٍ مجملٍ كقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((صلُّوا كما رأيتموني أصلي)) ، وقد صلَّى بفعله، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((لتأخذوا مناسِككم)) ، وقد حجَّ بفعله، هل يكون ذلك الفعل واجبًا؟

التَّحْقِيقُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْبَيَانَ بِالْفِعْلِ وَقَعَ عَلَى مَا هُوَ وَاجِبٌ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلَى مَا هُوَ مَنْدُوبٌ كَرَفْعِ الْيَدَيْنِ وَصَفِّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعِ الْيَمَنِ عَلَى الْيَسْرَى، فَمَجْرَدُ الْفِعْلِ النَّبَوِيِّ لَمْ يُحَلِّ الْمَنْدُوبَ مِنْهَا وَاجِبًا، وَذَلِكَ لَوْ صَحَّ فَإِنَّهُ يَعْنِي أَنَّ الْمَنْدُوبَاتِ فِي حَقِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم - انقلبت واجبات بفعله في حق أمته، وهذا معنى لا يُتصور، فالتكليف في حقه - صلى الله عليه وسلم - مقطوع بأنه أكد منه في حق أمته.

فلا يصلح إذاً إطلاقاً أن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان بياناً لواجبٍ فكل أجزاء ذلك الفعل واجبة على أمته، وإنما يُستفاد وجوبها من غير ذات الفعل، وتبقى مشروعيتها المتابعة للنبي - صلى الله عليه وسلم - واجبة في الواجب، ومندوبة في المندوب.

٢. (القرض) هو (الواجب) عند جمهور الفقهاء، فيقولون: (صوم رمضان واجب) كما يقولون: (فرض)، ويقولون: (زكاة الفطر فرض) كما يقولون: (واجبة).

وخالفهم في ذلك الحنفية. وهو رواية عن الإمام أحمد. ففرقوا بين (الفرض) و (الواجب) لا من جهة التعريف المتقدم، وإنما من جهة طريق ورود الدليل الدال على الوجوب أو الفرضية، فكان عندهم ما ورد الدليل الدال على الوجوب أو الفرضية، فكان عندهم ما ورد بدليل قطعي الورود كالقرآن والحديث المتواتر فهو فرض، وما ورد بدليل ظني الورود كحديث الأحاد الصحيح فهو واجب، وعليه ف (الواجب) أدنى في الحتمية عندهم من (الفرض) بهذه الحيثية.

٣. مسألة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) :

ما يتوقف عليه الإتيان بالواجب، وهو مقدمته التي ينبنى عليها تحصله، يرجع إلى ثلاثة أقسام:

١- ما لا يدخل تحت قدرة العبد.

مثل: زوال الشمس لوجوب صلاة الظهر، فهذه مقدمة لا تتم صلاة الظهر إلا بها لكنها ليست تحت قدرة المكلف. فهذا القسم لا يندرج تحت المسألة المذكورة.

٢- ما يدخل تحت قدرة المكلف لكنه غير مأمور بتحصيله. مثل: بلوغ النصاب لوجوب الزكاة، والاستطاعة لوجوب الحج، فإنه تحت قدرته أن يجمع النصاب، وأن يكتسب ليحقق الاستطاعة للحج، لكن ذلك لا يجب عليه. فهذا لا يدخل أيضاً تحت المسألة المذكورة.

٣- ما يدخل أيضاً تحت قدرة المكلف وهو مأمورٌ بتحصيله. مثل: الطهارة للصلاة، والسعي للجمعة، فهذا يجب عليه الإتيان به، وهو المقصود بالقاعدة.

ومن هذا التقسيم يُلاحظُ أنَّ هذه المسألة ليست قاعدةً لإثباتٍ وُجوبٍ ما لم يردَّ بوجوبه دليلٌ، إنما هي مسألةٌ فُسِّمَتْ عليها مقدماتُ الواجبِ، أمَّا أن يُقالَ: تثبُّتُ بها واجباتٌ لا دليلَ عليها إلا هذه الجملةُ فهذا ما لا وجودَ له على التحقيق، وسيأتي في (قواعد الاستنباط) في مبحث (إشارة النص) ما يُبيِّنُ أنَّ مقدماتِ الواجبِ واجبةٌ بنفسِ دليلِ ذلك الواجبِ.

أقسام الواجب:

لِلوَاجِبِ أَقْسَامٌ بِاعْتِبَارَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، هِيَ:

١. باعتبار وقت أدائه، قسمان:

١- واجبٌ مُطلقٌ أو مُوسَّعٌ، وهو ما طلبَ الشَّارِعُ فعله من غير تقييدٍ لأدائه بزمنٍ مُعيَّنٍ. مثل: قضاء ما أظفَرَهُ الإنسانُ بعُدْرِ من رمضان، فإنَّ الله تعالى قال: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]، فهي فُسْحَةٌ بعدَ رمضانَ في أيِّ وقتٍ شاءَ من عامِهِ، لا يلزُمُهُ التَّعْجِيلُ ولا يَأْتُمُّ بالتَّأخِيرِ، وإن كانت المِيسْرَعَةُ أبرا للذِّمَّةِ حَشِيَّةً أي يُحَالُ بينه وبين القضاء، وكذا الصَّلَواتُ الخُمُسُ فيما بينَ الوَقْتَيْنِ.

٢- واجبٌ مُقيَّدٌ أو مُضَيِّقٌ، وهو ما طلبَ الشَّارِعُ فعله مُقيِّداً بزمنٍ مُعيَّنٍ. مثل: صومَ رمضانَ لمنْ شَهِدَ الشَّهْرَ ولا عُذَرَ لَهُ بتأخيرِ الصَّوْمِ، كما قال تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ٢٨٥] . وهذا لا تبرأ الذِّمَّةُ إلاَّ بأدائه في وقته المحدد.

٢- باعتبار تقديره وحدّه، قسمان:

١- واجبٌ مُقدَّرٌ (محدّد)، وهو ما عيَّنَ الشَّارِعُ له حدًّا أو مقداراً محدّوداً، فيلزمُ الوقوفَ عنده. مثل: أنصبة الزكاة ومقدار الواجب فيها. وحكمُ هذا النوعُ أنه يلزمُ المكلفَ، ولا تبرأ ذمته له حدًّا. ٢- واجبٌ غير مُقدَّرٌ (محدّد)، وهو ما لم يعيَّنَ الشَّارِعُ له حدًّا أو مقداراً محدّوداً، مثل: مقدار النفقة الواجبة على الزوج لزوجته، التعاون على البرِّ والتَّقوى، الإحسان إلى النَّاسِ، فإنه ليس لهذه الواجباتِ تقديراتٌ شرعيَّةٌ، وإنما يعودُ تقديرُها إلى الظَّرْفِ وإدراكِ المكلفِ، أو إلى العُرفِ أو قضاءِ القاضي .

٣. باعتبار تعيينه بذاته أو عدم تعيينه، قسمان:

١- واجبٌ معيَّنٌ، وهو ما تحتم على المكلف أن يوقعه بعينه من غير أن يكون له فيه اختيارٌ آخر. مثل: صيام شهر رمضان، فإنَّ المكلفَ ليس محيَّرًا بين الصَّيامِ والفِطر، بل تعيَّنَ عليه الصَّيامُ وليس ثمةً بديلٌ عنه ما كانت له قدرةٌ عليه.

٢- واجبٌ غيرُ معيَّنٍ، وهو ما تحتم على المكلف أن يوقعه، لكنَّ باختيارٍ موسَّعٍ بين أصنافٍ من الأفعالِ يتحقَّقُ الواجبُ بفعلٍ أحدها. مثل: كفارة اليمين، فإنَّها واجبةٌ، لكنَّها تتحقَّقُ بواحدٍ من ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، أي ذلك فعلت أسقط عنك الوجوب، فهو غيرُ معيَّنٍ في أحدها.

٤. باعتبار المُطالبِ به، قسمان:

١- واجبٌ عينيٌّ، أو: (فرضٌ عينيٌّ)، وهو ما توجه فيه الطلبُ اللازمُ إلى كلِّ مكلفٍ، فلا يسقط قيام البعض به المؤاخدة عن الباقيين. مثل: الصَّلواتِ الخمسِ، وحجِّ البيتِ، وصلة الأرحام.

٢- واجبٌ كفايٌّ، أو (فرضٌ كفايٌّ)، وهو ما طلب الشَّارعُ حصوله من جماعة المكلفين، بحيث لو قام بعضهم برئت ذمَّة سائرهم. مثل: الجهادِ في سبيلِ الله، والأمرُ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ، وتحصيل الأسبابِ لحفظِ الضَّروراتِ الخمسِ: الدِّينِ، والنَّفْسِ، والمالِ، والعرضِ، والعقلِ، كالتَّفَرُّغِ للعلومِ المتخصِّصةِ في الشَّرِيعَةِ والحياةِ، وإدارةِ شؤونِ الحُكْمِ والقضاءِ والسِّياسةِ.

واجتماعُ النَّاسِ على التَّفريطِ بهذا الواجبِ اجتماعٌ على الإثمِ، ولا تبرأ ذمُّهم حتَّى يوجدَ فيهم من يُحقِّقُ الكفايةَ لسائرِ المسلمينَ بتحصيلِ ذلك الواجبِ.